من غير رجعة ولو مبهمة ومن الرجعية في الرجعية لا من الايلا الاحتمال ان يتبين وانما لم يجب في الامها لا في حاض لثبوته بالاية السابقة وهذا فيمن يمكن جماعها لا والامهن زمان امكانه كما في صغيرة ومريضة ومتحيرة ومحرمة ومظاهر منها على ما مر ولم يبطل الايلا بزوال المحذور كبينونة زوجته التي علق طلاقها على وطي هذه ولم يطاها في قبلها في مدة الايلا ولم يكن لها مانع وطي **لها الطلب** على زوجها **بالوطي في قبل** اي قبلها لانه محل الاستمتاع وهو المراد بالغيبة في اية الايلا **وتكفير وجب** اي يجب عليه كفارة يمين لو حنثه كما لو وطيها في المدة **او بطلاقها** وما ذكره من انها تردد الطلب بين الوطي والطلاق هو ما حكاه الشيخان عن الامام وعليه اقتصرا في الطرف الثاني وجزم به في المنهاج هـ كالمحرر وحكي الرافعي عن المتولي انها تطالبه بالوطي اولا لان حقها فيه فان ابي طالبته بالطلاق واعتمده وطلبه تبعه في الروضة في الطرف الثالث اما اذا تخلل الايله او كان بها مانع وطي ابتدا او دواما حسا او شرعا من نحو غيبة وحبس وجنون ونشوز ومرض وصغر يمنعان الوطي هـ وفرض احرام او اعتكاف او صوم فلا طلب لها وليس الحيض والنفاس ونفل صوم او اعتكاف بمانع اما اذا كان المانع به فلا يمنع الاحتساب لانها ممكنة والمانع منه ولا مطالبة لسيد الامة لان الاستمتاع حقها ولا لولي المراهقة بل ينتظر بلوغها ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده لتجدد الضرر وان كان به مانع طبعي كعنة ومرض يتعذر معه الوطي او يخاف منه

زيادة

زيادة الضعف او بطو البرء طالبته بان يفي بلسانه بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كصوم واحرام وظهار قبل التكفير بل يطالب بالوطي بل بالطلاق فان عصى بوطيه سقطت المطالبة ويحصل الفيئة بتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها بقبلها مع زوال بكارة البكر ولا يكفي الوطي في الدبر بخلاف ان لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا اكراه بان اطلق لحل بالوطي في الدبر ولو حصل تغييب للحشفة مع نزولها عليه او اجباره على ذلك او جنونه سقطت المطالبة من غير حنث ولا انحلال ليمينه هـ فلو وطيها ثانيا مختارا عاقلا حنث وانحلت اليمين ولا يمهل عند المطالبة ثلاثة ايام اذا استمهل ليفي او يطلق فيها بخلاف ما دونها كيوم ونحوه بقدر ما يستعد به للوطي كزوال صوم او جوع او شبع ولا ينفع طلاق الحاكم في مدة امهاله **فان اباهما** اي الفيئة والطلاق بعد امر الحاكم **طلق** الحاكم نيابة عنه لانه حق توجه عليه وتدخله النيابة فاذا امتنع منه ناب عنه الحاكم كقضا الدين والعضل **فرد طلقة من حيث حكما** لحصول الغرض بها فلو زاد لم يقع الزائد ويوقع طلاقه معينا ان عين الزوج في ايلائه المولي منها ومبهما اذا ابهمها

## **باب** الظهار

هو ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود حتى يكفر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية نزلت في اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 